المنطبق في حالات النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي لحماية السكان المدنيين ولوضع حد لجميع أعمال العنف ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الحكومات أن تمتنع عن تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية ما استمر الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ؛

٩ ـ **تدعو** حكومة غواتيمالا والأطراف المعنية الأخرى إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٠ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وأية معلومات أخرى عن الحالة في غواتيمالا ، وأن تنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في هذا البلد ؛

١١ ـ **تقرّر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها التاسعة والثلاثين .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٠١/٣٨ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تسترشد** بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٦] ،

**وإذ تدرك** مسؤوليتها ، في جميع الظروف ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

**وإذ تكرر تأكيدها** أن على حكومات كل الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية ،

**وتصميماً منها** على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان حيثما تقع ، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى أنها أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عن القلق العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد ، وكذلك إعفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١١٧] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والقرارين ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١١٨] ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٩] ، اللذين جددت بهما اللجنة ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

**وإذ تحيط علماً ، مع بالغ القلق** ، بالتقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان[١٢٠] ، الذي تأكد فيه استمرار جو العنف وانعدام الأمن في السلفادور متمثلا في حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال تخريب اقتصادي وانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وكذلك فشل سلطات السلفادور في منع هذه الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في هذا البلد ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه في القرار ١٨٥/٣٧ لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد إلى وقف العنف أو إلى أي تحسن في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة السلم السلفادورية والمسؤولين والمبعوثين الخصوصيين للحكومات الأخرى داخل المنطقة وخارجها ، وكذلك القوى السياسية الممثلة قد شرعت في إجراء محادثات لإيجاد حل سياسي شامل عن طريق التفاوض ،

١ ـ **تثني** على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان للتقرير المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ ـ **تعرب عن أبلغ القلق** لأن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان لاتزال ترتكب في السلفادور كما جاء في تقرير الممثل الخاص ، ونتيجة لذلك تستمر معاناة الشعب السلفادوري ، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة

---

(١١٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١١٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥** ( E/1981/25 و Corr. 1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، **الملحق رقم ٢** ( E/1982/12 و Corr. 1 ) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، **الملحق رقم ٣** ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٠) انظر : A/38/503 .

ولجنة حقوق الإنسان والمجتمع الدولي بوجه عام بوقف أعمال العنف لم تلق آذاناً صاغية ؛

٣ ـ **توجّه مرة أخرى أنظار** جميع الأطراف المعنية في السلفادور إلى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢١] ، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بها[١٢٢] ، تسري على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، مثل النزاع القائم في السلفادور ، وترجو من جميع أطراف النزاع تطبيق حد أدنى من حماية حقوق الإنسان ومن المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بالقرار ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٢٣] ، والذي اقترحت فيه اللجنة الفرعية أن يولي الممثل الخاص اهتماماً خاصاً في تقريره إلى مدى احترام القانون الإنساني في المنازعات المسلحة أو ما يتعرض له من انتهاك ؛

٥ ـ **توصي** بضرورة تنفيذ الإصلاحات اللازمة على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تكمن أسبابها الأصلية في النزاع الداخلي في السلفادور ، حتى يمكن السماح بالممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية في ذلك البلد ، وتؤكد من جديد حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من الخارج ، وفي جو خال من التخويف والإرهاب ؛

٦ ـ **تطلب** إلى حكومة السلفادور والقوى السياسية الأخرى أن تكثّف محادثاتها ، وأن تعمل في سبيل خلق ظروف مؤاتية للبحث العام عن حل سياسي شامل يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض لإنهاء النزاع المسلح الداخلي ، وإقامة سلم دائم يتيح لجميع السلفادوريين الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية على السواء ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ ـ **تحثّ مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ووقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع المساعدة العسكرية بغرض السماح بإعادة إحلال السلم والأمن وإنشاء نظام ديمقراطي يقوم على أساس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٨ ـ **تعرب عن قلقها البالغ** للتقارير التي تؤكد أن القوات الحكومية تلجأ بصورة منتظمة إلى قصف المناطق المدنية التي ليست أهدافاً عسكرية في السلفادور ، كما تعرب عن قلقها على مصير مئات الألوف من الأشخاص المشرّدين الذين يقيمون الآن في معسكرات يتعرضون فيها للاهانات ، ولا يتوفر فيها حتى الحد الأدنى من ظروف الاعتقال ، سواء فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية أو الحاجات المادية ؛

٩ ـ **تعرب أيضاً عن قلقها البالغ** لتكرار حوادث الاختفاء والقتل التي تدّعي الجماعات المسماة « بفرق الإعدام » إنها مسؤولة عنها والتي ترتكب ضد أشخاص ينتمون إلى مختلف قطاعات السكان المدنيين ، وتحثّ على إجراء التحقيق في هذه الأنشطة بغية معاقبة مرتكبيها ؛

١٠ ـ **تعرب عن قلقها** لنتائج الدمار الذي لحق باقتصاد السلفادور بسبب الهجوم على الهيكل الأساسي الاقتصادي والذي يعزى في معظمه ، طبقاً لتقرير الممثل الخاص ، إلى قوى المعارضة ؛

١١ ـ **تكرر مناشدتها العاجلة** لحكومة السلفادور أن تفي بالتزاماتها إزاء مواطنيها ، وأن تتحمل مسؤولياتها الدولية في هذا الصدد باتخاذ الخطوات اللازمة كي تكفل أن تحظى حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالاحترام الكامل من جانب جميع الوكالات التابعة لها ، بما في ذلك قوات الأمن الخاصة بها وسائر الهيئات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها ؛

١٢ ـ **تحثّ** السلطات المختصة في السلفادور على تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الهيئة القضائية من إرساء حكم القانون ، والقيام على نحو سريع وفعّال بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في هذا البلد ضد حقوق الإنسان ؛

١٣ ـ **تكرر مناشدتها** جميع الأطراف السلفادورية المعنية بالنزاع أن تتعاون تعاوناً تاماً ، وألاّ تعترض أنشطة المنظمات الإنسانية المكرّسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين حيثما تعمل هذه المنظمات في هذا البلد ؛

١٤ ـ **تأسف** لمقتل ماريانيلا غارسيا فيلاس رئيسة لجنة حقوق الإنسان في السلفادور ، ونظراً للتقارير المتضاربة حول هذا الموضوع ، ترجو من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يحقق في ظروف وفاتها ؛

١٥ ـ **تجدّد مناشدتها** حكومة السلفادور ، وجميع الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

---

(١٢١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(١٢٢) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٢٣) انظر : E/CN. 4/1984/3 - E/CN. 4/ Sub. 2/1983/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

١٦ ـ **تقرّر** إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها التاسعة والثلاثين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

**الجلسة العامة ١٠٠**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ٣٨/١٠٢ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

**إن الجمعية العامة ،**

**إدراكاً منها** لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصمماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

**وإذ تشدّد** على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والاضطلاع بالمسؤولية التي تحملتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بحالة حقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١١٩] ، الذي قرّرت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي ،

**وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى** لأن النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقابل بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لاتزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** لأن تصرفات السلطات الشيلية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان كانت سلبية على العموم ، وفقاً لاستنتاجات المقرر الخاص ، ولأن هذه السلطات لم تستجب لقلق المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

**وإذ تلاحظ** أن السلطات الشيلية قد سمحت لعدد محدود من الرعايا بالعودة إلى الوطن ، ولكنها تلاحظ أن التدابير التي اتخذت بهذا الشأن كانت تعسفية وتقييدية ،

١ ـ **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي لتقريره[١٢٤] الذي أعده وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٣ ؛

٢ ـ **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في شيلي ، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص ؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها مرة أخرى** لتمزق النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق الإبقاء على التشريعات الاستثنائية واكتساب مختلف حالات الطوارىء الطابع المؤسسي ، ووجود دستور في شيلي لا يعكس إرادة شعبية عبّر عنها بحرّية ، ويتضمن أحكاماً لا تقصر فقط عن ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بل تعمل على قمع أو تعطيل أو تقييد ممارسة تلك الحقوق والحريات ؛

٤ ـ **تكرر الإعراب أيضاً عن بالغ قلقها** لعدم فعّالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الإحضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظراً لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص إلاّ بقيود شديدة ؛

٥ ـ **ترجو مرة أخرى** من السلطات الشيلية أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان عملاً بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تقوم خاصة بإنهاء النظام الاستثنائي ، لاسيما اتباع ممارسة إعلان حالات الطوارىء التي تقترف في ظلّها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، وأن تعيد مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية وممارستها دون أي تمييز ؛

٦ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم ؛

---

(١٢٤) انظر : A/38/385 و Add. 1 .